

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٦٤١ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية  
المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٢ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد الدائرة ( ١٥ جزئى ) للنظر فى أمر مد حبس المتهمين فى القضايا  
أرقام ١٣٢٦١ لسنة ٢٠١٣ جنح الزيتون و ١٧١٧٥ لسنة ٢٠١٣ جنح حدائق القبة  
و ٨٨٣٠ لسنة ٢٠١٣ جنح الأميرية والمحدد لهم جلسة ٢٠١٣/١٢/٣ إلى مقر أكاديمية الشرطة  
بالتجمع الأول ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة مدينة نصر .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء

الموافق ٢٠١٣/١٢/٣

صدر فى ٢٠١٣/١٢/٢

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد